



- ❖ اسم الصندوق: صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي (MEFIC SAUDI RIYAL MURABAHA FUND) صندوق عام مفتوح يستثمر في أسواق النقد
 - ❖ اسم مدير الصندوق: شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).
 - ❖ تم اعتماد (صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
 - ❖ شروط وأحكام صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة، صحيحة، غير مضللة، محدثة ومعدلة.
 - ❖ يجب على ملاك الوحدات قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
 - ❖ توقيع مالك الوحدات على هذه الشروط والأحكام تعني أنه قبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.
 - ❖ تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 2010/08/29م
 - ❖ تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 2010/08/31م
- هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام (صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي) التي تعكس التغييرات التالية:
1. المادة الخامسة بتغيير قيود/حدود الاستثمار من الماد41 الى المادة 48
- حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2018/11/21م

قائمة المحتويات

2.....	معلومات عامة	(1)
2.....	النظام المطبق:	(2)
2.....	أهداف صندوق الاستثمار:	(3)
2.....	مدة صندوق الإستثمار:	(4)
2.....	قيود/حدود الإستثمار:	(5)
3.....	العملة:	(6)
3.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:	(7)
3.....	التقويم والتسعير:	(8)
4.....	التعاملات:	(9)
5.....	سياسة التوزيع:	(10)
6.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:	(11)
6.....	سجل مالكي الوحدات:	(12)
6.....	اجتماعات مالكي الوحدات:	(13)
6.....	حقوق مالكي الوحدات:	(14)
7.....	مسؤولية مالكي الوحدات:	(15)
7.....	خصائص الوحدات:	(16)
7.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:	(17)
7.....	إنهاء صندوق الإستثمار:	(18)
7.....	مدير الصندوق:	(19)
8.....	أمين الحفظ:	(20)
8.....	المحاسب القانوني:	(21)
9.....	أصول الصندوق:	(22)
9.....	إقرار مالكي الوحدات	(23)

1) معلومات عامة

- أ - اسم مدير الصندوق:
شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ويشار إليها فيما بعد بـ "المدير")، ترخيص هيئة السوق المالية رقم 06029-37 بتاريخ 1427/6/21 هـ لممارسة أنشطة التعامل بصفة أصيل، ومتعهد بالتغطية، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة، والحفظ في الأوراق المالية.
- ب - عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي، سجل تجاري رقم 1010237038 بتاريخ 1428/8/2 هـ، وعنوانها الرئيسي هو مركز المدى التجاري 7758 طريق الملك فهد، العليا، الرياض 12333-4187 مكتب 1 هاتف: (+966 11 2186666) فاكس: (+966 11 2186701) هاتف مجاني: (8001263342).
- ج - عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:
يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي على موقع الشركة الإلكتروني (www.mefic.com.sa).
- د - أمين الحفظ:
شركة البلاد المالية مرخصة من هيئة السوق المالية، ترخيص رقم 08100-37، المركز الرئيسي طريق الملك فهد ص. ب 140 الرياض 11411 هاتف: 0112039888 فاكس: 0112039899.
- هـ - عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:
(www.albilad-capital.com)

2) النظام المطبق:

يخضع صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) أهداف صندوق الاستثمار:

- أ - صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي هو صندوق عام مفتوح المدة يهدف إلى تحقيق زيادة في رأس المال والسيولة من خلال الاستثمار في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمنخفضة المخاطر
- ب - سياسات الاستثمار وممارساته
- يتم الاستثمار في أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وذلك بالريال السعودي، والاستثمار في الصناديق المماثلة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والاستثمار في الصكوك وصناديق الصكوك، وذلك بمراعاة التالي:
- تحديد المدة الزمنية للصفقات التجارية حسب المناخ الاستثماري.
 - مستوى السيولة المتوفرة في الصندوق.
 - دراسة القوة المالية والملاءة للعميل المشتري بالأجل.
 - قد يستثمر الصندوق بما لا يزيد عن 10% من أصوله في صناديق بضائع أخرى مرخصة من هيئة السوق المالية، ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق. يعتمد مدير الصندوق في اختيار هذه الصناديق على الأداء السابق وكذلك مستوى السيولة المتاحة لتغطية طلبات الاسترداد.
 - قد يستثمر الصندوق في الصكوك وصناديق الصكوك بما لا يزيد عن 20% من حجم أصوله
 - لن يقوم الصندوق بطلب تمويل للاستثمار.
 - المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر سايبور 3 أشهر.
 - سيتم مراجعة استراتيجية الاستثمار بشكل دوري (كل ربع سنة) وسيتم إبلاغ المستثمرين بأي تغيير جوهري.

صناديق أسواق النقد المطروحة طرْحًا عامًا ومرخصة من هيئة السوق المالية / النقد صناديق أسواق النقد / النقد	%0 - %100
صناديق استثمار مماثلة	%0 - %10
الصكوك و صناديق الصكوك	%0 - %20

4) مدة صندوق الاستثمار:

صندوق عام مفتوح غير محدد المدة.

5) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم الصندوق من خلال إدارته لصندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي بقيود الاستثمار المحددة في المادة 48 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

6) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه المبالغ من قبل المدير بالاعتماد على أسعار الصرف السائدة في البنك وسوف يتحمل المستثمر تكاليف الحوالة وقت الاشتراك في ذلك الوقت، ويصبح الاشتراك نافذاً فقط عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب السعر التالي للوحدة.

7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- أ - جميع أنواع المدفوعات تكون مستحقة من أصول الصندوق، وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:
- أتعاب الإدارة: 0.5% سنوياً على أساس صافي قيمة الأصول المحتسبة يومياً وتدفع كل نهاية شهر.
 - المصاريف الأخرى: 0.1% سنوياً على أساس صافي الأصول المحتسبة يومياً وتخصم بشكل شهري. تتحمل شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي و تشمل المصاريف التالية: تكاليف طباعة التقارير المالية، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق. تحتسب هذه الرسوم مع كل يوم تقويم.
 - رسوم القيمة المضافة: ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار و هي 5% حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق.
 - وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق

أتعاب الإدارة	0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب كل يوم تعامل وتخصم بشكل شهري
المصاريف الإدارية الأخرى التقريبية	لا تتجاوز قيمة المبالغ والنسب المئوية المقدرة ما نسبته 0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً وتحتسب مع كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري
رسوم الحفظ	0.03% وهي مضمنة ضمن 0.1% المصاريف الإدارية
أتعاب المحاسب القانوني	35,000 ريال سعودي سنوياً، تحتسب شهرياً وتدفع بشكل ربع سنوي وتستقطع من إجمالي أصول الصندوق.
الهيئة الشرعية	15000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى و تخصم بشكل ربع سنوي
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً و تخصم بشكل ربع سنوي
رسوم الإعلان المدفوعة لتداول	5,000 ريال سعودي سنوياً و تخصم بشكل ربع سنوي
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	40,000 ريال سعودي سنوياً و تخصم بشكل ربع سنوي

- تتحمل شركة ميفك كابيتال مصاريف الصندوق كاملة و أي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق. تحتسب هذه الرسوم مع كل يوم تقويم، وتخصم بشكل شهري علماً بأنه سيتم خصم المصاريف الفعلية فقط. وتكون الرسوم تكون كميلغ مقتطع من الصندوق، بناء على العقود الموقعة مع تلك الجهات
- مصاريف التمويل: لن يقوم الصندوق بطلب تمويل للاستثمار
- الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية تكون مستحقة على مالكي الوحدات وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:
- رسوم الاشتراك: لا يوجد
- رسوم الاشتراك الإضافي: لا يوجد
- رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد
- لا يوجد اي عمولات خاصة بيرمها مدير الصندوق.

8) التقويم والتسعير:

- أ - تقويم أصول الصندوق :
- يحدد المدير صافي قيمة أصول الصندوق، بغرض طلب الاشتراك أو الاسترداد، بعد حسم الالتزامات المسوح بها، من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
 - يحدد سعر الوحدة بقسمة هذا الرقم الناتج على إجمالي عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم.
 - يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس. إذا وقع هذا اليوم يوم عطلة في الأسواق المعنية يتم التقويم في يوم العمل التالي. وفي حالة تقويم الأصول عند إنهاء الصندوق، إذا لم تكن الأسواق المعنية تعمل في يوم التقويم يكون التقويم في يوم العمل التالي.
 - سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم على الموقع الإلكتروني للمدير (<http://www.mefic.com.sa>) وموقع شركة تداول (www.tadawul.com.sa).
 - يجوز تأخير تقويم أصول صندوق الاستثمار لمدة لا تتجاوز يومين من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعديل عليه (بما

في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيسي في وقت تقويم الأصل المتعامل به) بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة على هذا التأخير في التقويم.

ب - نقاط التقويم:

يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس. إذا وقع هذا اليوم يوم عطلة في الأسواق المعنية يتم التقويم في يوم العمل التالي. وفي حالة تقويم الأصول عند إنهاء الصندوق، إذا لم تكن الأسواق المعنية تعمل في يوم التقويم يكون التقويم في يوم العمل التالي.

ج - الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- سيقوم مدير الصندوق توثيق ذلك.
- سيقوم مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- سيقوم مدير الصندوق بتصحيح سعر الوحدة المعلنة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودي "تداول"، وسيقوم مدير الصندوق بتعويض خصم مبلغ الفرق بين السعر الصحيح والسعر الخاطئ لكل عميل قام بإسترداد الأشتراك على سعر الوحدة الخاطئ. إذا كانت نسبة الخطأ تمثل 0.5% أو أعلى من سعر الوحدة فإن مدير الصندوق سيقوم بالإفصاح عن الخطأ على موقعه الإلكتروني www.mefic.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودي (تداول) www.tadawul.com.sa

وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

- سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص لجميع اخطاء التقويم والتسعير ضمن تقاريره للهيئة وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار.

د - طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الأشتراك والإسترداد:

- يحدد المدير صافي قيمة أصول الصندوق، بغرض طلب الأشتراك أو الإسترداد، بعد حسم الالتزامات المسوح بها، من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

- يحدد سعر الوحدة بقسمة هذا الرقم الناتج على إجمالي عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم.

هـ - مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

- سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم على الموقع الإلكتروني للمدير الصندوق www.mefic.com.sa وموقع شركة تداول (www.tadawul.com.sa).

9) التعاملات :

أ - مسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الأشتراك والإسترداد:

- معاملة طلبات الأشتراك والإسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الأشتراك والإسترداد قبل الساعة 12 ظهراً بيوم من يوم التعامل
- تنفذ طلبات الأشتراك والإسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- أن يدفع لمالكي الوحدات عوائد الإسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الإسترداد كحد أقصى.

ب - أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الإسترداد ودفع عوائد الإسترداد لمالك الوحدات :

إذا تم استلام طلب ومبلغ الأشتراك قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل فسيكون نافذاً في نفس يوم التعامل وفي حالة تم استلام الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي. أما بالنسبة لطلبات الإسترداد فيتم دفع قيمة الوحدات المستردة لمالكي الوحدات خلال أربع أيام عمل ليوم التقويم المعتمد. و يتم تقديم الطلبات في شركو الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).

ج - قيود التعامل في وحدات الصندوق:

- مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- المبلغ المطلوب كحد أدنى للأشتراك هو 10,000 ريال سعودي. والحد الأدنى للأشتراك الإضافي هو 10,000 ريال سعودي والحد الأدنى للإسترداد هو 10,000 ريال سعودي وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل الرصيد المستثمر من الوحدات في الصندوق عن 10,000 ريال سعودي. ولا يستطيع مالك الوحدات نقل ملكيتها لأي طرف آخر.

د - تأجيل/تعليق عمليات الإسترداد:

يتم تأجيل طلبات الإسترداد ليوم التعامل التالي في أي من الحالات التالية:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الإسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. وعلى مدير الصندوق إتباع إجراءات عادلة ومنصفة نسبة وتناسب عند اختيار طلبات الإسترداد المطلوب تأجيلها.
- يتم تعليق الأشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.

لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الأشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

▪ إذا علق التعامل في السوق الرئيسية أو السوق الموازي (نمو) التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

الإجراءات المتبعة من مدير الصندوق في حالة التعليق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها والافصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- يحق للهيئة رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ه - اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

في حال تأجيل الاسترداد من الصندوق سيتم تنفيذ الطلبات بشكل تناسبي بحيث يتم تنفيذ كافة طلبات الاسترداد على أساس تناسبي خلال يوم الاسترداد ونقل وتنفيذ كافة طلبات الاسترداد التناسبية كأولوية بالنسبة لطلبات الاسترداد المستلمة بخصوص دورة التقويم التالية مع مراعاة نسبة الحد الأعلى 10% دائماً.

و - الأحكام المنظمة لنقل الملكية إلى أشخاص آخرين:

لا يقوم مدير الصندوق بخدمة تحويل ملكية الوحدات من شخص لشخص آخر.

ز - استثمار مدير الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق على أن يكون ملتزم بالأحكام التي تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة وألا يمارس حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها. كما ينطبق على اشتراك مدير الصندوق ما ينطبق على ملاك الوحدات الآخرين في الصندوق.

وسوف يتم الإفصاح عن اشتراك مدير الصندوق في الصندوق نهاية كل ربع في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

ح - الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

نهاية يوم العمل السابق لأي يوم تقويم

ط - إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

إجراءات الاشتراك:

يجب على الراغب في الاشتراك بالصندوق تعبئة نموذج الاشتراك بالإضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام والمستندات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوبة بالمبلغ اللازم للاشتراك.

إجراءات الاسترداد:

يجوز لمالكي الوحدات طلب إسترداد كل أو جزء من الوحدات الخاصة بهم وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الإسترداد والمستندات الخاصة بالصندوق وتسليمه لمدير الصندوق وسوف يعتبر طلب الإسترداد نافذاً فقط في حال إستلام مدير الصندوق لطلب الإسترداد مستوف الشروط المحددة (الحد الأدنى للإسترداد هو 2,000 ريال سعودي وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل الرصيد المستثمر من الوحدات في الصندوق عن 2,000 ريال سعودي)

ي - الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو إستردادها :

الحد الأدنى للاشتراك هو 2,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 500 ريال سعودي، والحد الأدنى للإسترداد هو 2,000 ريال سعودي والحد الأدنى للرصيد المتبقي هو 2,000 ريال سعودي.

ك - الحد الأدنى المطلوب جمعة خلال فترة الطرح الأولي:

10 مليون ريال سعودي

ل - إجراءات مدير الصندوق في حال انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق إلى أقل من 10 ملايين ريال سعودي:

سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وإشعار هيئة السوق المالية فوراً في حال انخفاض قيمة أصول الصندوق لأقل من 10 ملايين ريال سعودي. يقوم مدير الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ إشعار الهيئة بتوفير إستثمارات إضافية في الصندوق.

10) سياسة التوزيع :

أ - توزيع الأرباح :

لن يتم توزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق ويعتبر الصندوق من صناديق النمو الرأسمالي حيث يتم إعادة إستثمار أي توزيعات من الشركات المستثمر بها أو أي دخل صافي في الصندوق ولن يتم دفعه كتوزيعات أرباح على الوحدات وسنعكس إعادة إستثمار هذه التوزيعات والدخل في قيمة وسعر الوحدة.

ب - تاريخ التوزيع التقريبي:

لا ينطبق.

ج - كيفية توزيع الأرباح:

لا ينطبق.

11 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- أ - سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وتقديمها لمالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.
- ب - سيتم إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- ج - سيعد مدير الصندوق التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- د - سيتم تزويد كل مالك وحدات بيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يملكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.
- هـ - سيتم إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) بحيث يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية.

12 سجل مالكي الوحدات:

- أ - يقوم مدير الصندوق بحفظ سجل مالكي الوحدات في المملكة.
- ب - يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- ج - سوف يتم تحديث معلومات سجل مالكي الوحدات فوراً عند حدوث أي تغييرات بالمعلومات.

13 اجتماعات مالكي الوحدات:

- أ - الظروف التي تستدعي إجتماع مالكي الوحدات:
 - طلب مدير الصندوق إجتماع لمالكي وحدات الصندوق.
 - طلب مكتوب من مالكي الوحدات أو أمين الحفظ لمدير الصندوق.
- ب - إجراءات الدعوة الى عقد إجتماع لمالكي وحدات الصندوق:
 - يجب على مدير الصندوق تلبية هذه الطلبات في حال كان الطلب مقدم من أمين الحفظ أو من يملك 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق من مالكي الوحدات مجتمعين أو منفرديين خلال (10) من تاريخ إستلام الطلب الكتابي.
 - سيقوم مدير الصندوق بدعوة ملاك الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني وموقع الموقع الإلكتروني للسوق، و بإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ:
 - قبل 10 ايام على الأقل من الاجتماع.
 - بمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الإجتماع.
 - يكون الإجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضر للإجتماع مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوفي النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثاني وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الصندوق.

ج - حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يحق لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد عن كل وحدة يمتلكها في الصندوق.
- يتم عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

14 حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نموذج تأكيد الإشتراك في الصندوق.
- تكون الوحدات المشترك بها ملكاً لمالك الوحدات الذي إشتراك في الصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل لا الحصر حقوق التصويت في إجتماعات مالكي الوحدات.
- الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص بإستثمار مالي في الوحدات في الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.
- الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).
- الحصول على قوائم مالية المراجعة للصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).
- الموافقة على التغييرات الرئيسية في شروط وأحكام الصندوق.
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد.

- الدعوة إلى عقد إجتماع مالكي الوحدات.

15) مسؤولية مالكي الوحدات:

يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن خسارة استثماره في الصندوق أو جزء منه. ولكنه غير مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق.

16) خصائص الوحدات:

سيقوم مدير الصندوق بإصدار نوع واحد من الوحدات، وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق. إجمالي قيمة الوحدات المصدرة يمثل إجمالي صافي قيمة الصندوق.

17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

يجوز للمدير وفقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (ملتزماً بما ورد بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة الصناديق الاستثمارية).

وتختلف أنواع الموافقات اللازمة في هذه التغييرات باختلاف نوع التعديلات في الشروط والأحكام بالصيغ التالية:

- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ومالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي "حسب تعريف للتغييرات الأساسية في المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار"، الحصول على موافقة الهيئة واللجنة الشرعية. كما سيتم إشعارهم عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق إشعار الهيئة واللجنة الشرعية ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات مهمة "حسب تعريف التغييرات المهمة في المادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار". ويجب الا تقل فترة الإشعار عن 21 يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير. كما سيتم الإفصاح عن هذه التغييرات في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار "حسب تعريف التغيير واجب الإشعار في المادة (58) من لائحة صناديق الاستثمار". قبل 8 أيام من سريان هذا التغيير. كما سيتم الإفصاح عن هذه التغييرات في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوم من سريان التغيير.

18) إنهاء صندوق الاستثمار:

يتم انقضاء الصندوق في أي من الحالات التالية:

- أ - إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- ب - إذا كانت مدة الصندوق محددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- ج - عند حصول حدث معين، يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق. في حال عدم استيفاء المتطلب "إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن (10) ملايين ريال سعودي الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها لما ينبغي جمعه خلال مدة الطرح الأولي من اشتراكات المستثمرين حتى تاريخ 2018/12/31م. فإنه يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء المتطلب خلال (6) أشهر، يجب إشعار الهيئة فوراً، ويجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.
- هـ - سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراء تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- و - سيقوم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

19) مدير الصندوق:

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

أ - مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- إدارة الصندوق.
- إدارة عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- الالتزام بطلبات الموافقة والاشعارات المقدمة للهيئة الصادرة من لائحة صناديق الاستثمار عند الطلب.

- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ب - **تعين مدير صندوق من الباطن:**
يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل كمدير للصندوق من الباطن لاي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. حيث لا يوجد أي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق بأنه سيقوم بتكليف طرف ثالث.
- ج - **صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله:**
يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق أو استبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل وذلك في الحالات التالية:
 - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
 - أي حالة أخرى ترى هيئة السوق المالية بناءً على أسس معقولة انها ذات أهمية جوهريه.

20 أمين الحفظ:

- أ - **مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:**
 - مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
 - مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- ب - **التكليف من قبل أمين الحفظ:**
أ - يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، حيث لا يوجد أي مهام تم تكليفها لأي طرف ثالث من قبل أمين الحفظ.
- ج - **حكم عزل أمين الحفظ أو استبداله:**
يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريه.
- د - **يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ واستبداله في الحالات التالية:**
 - يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
 - الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بعزل أمين حفظ الصندوق.
 - في حالة عزل أمين الحفظ يجب تعيين بديلاً له خلال 30 يوم من تاريخ استلام أمين الحفظ المعزول الإشعار الكتابي، وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل في نقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ الجديد.

21 المحاسب القانوني:

- المحاسب القانوني للصندوق:
"بي دي أو الدكتور محمد العمري وشركاه"
ص ب: 8736، الرياض 11492 - المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966112780608 فاكس: +966112782883 www.alamri.com
- أ - **مهام المحاسب القانوني ومسؤولياته وواجباته:**
يقوم المحاسب القانوني بإعداد وتقديم ومراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية والمصادقة على القوائم السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- ب - **الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني:**
يحق لمدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في الحالات التالية:
 - في حال وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني في تأدية مهامه.
 - إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً.
 - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
 - إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين للصندوق.

(22) أصول الصندوق:

- يقوم أمين الحفظ بحفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق والمملوك لمالكي الوحدات في الصندوق، وتعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ وليس له الحق التصرف بها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق.
- يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الآخرين التي يقوم بحفظ أصولها منفصلين، ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق بإسمه لصالح الصندوق وسيكون هناك حساب بنكي خاص لصالح الصندوق يقوم بفتحه أمين الصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لالتزاماته التعاقدية.
- ان أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

(23) إقرار مالكي الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء فيهم والموافقة عليهم والإقرار بالاطلاع على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك بها في الصندوق، وتم الحصول على نسخة من هذه الاتفاقية والتوقيع عليها.

▪ مالك الوحدة المستثمر:

الإسم:

الهوية:

التوقيع:

التاريخ:

▪ مدير الصندوق

الاسم: ميفك كابيتال

بواسطة:

المنصب:

التوقيع:

التاريخ: